

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1686.15 صادر في فاتح
شعبان 1436 (20 مايو 2015) بتحديد النظام الأساسي
النموذجى للجمعية المهنية الجهوية للمستشارين الفلاحين.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.14.527 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436
29 يناير 2015) لتطبيق القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة
المستشار الفلاحي، لاسيما المادة السابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مرفق بهذا القرار، النظام الأساسي النموذجي
للجمعية المهنية الجهوية للمستشارين الفلاحين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1436 (20 مايو 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

النظام الأساسي النموذجي

للجمعية المهنية الجهوية للمستشارين الفلاحين

الفصل الأول

التأسيس - التسمية-الأهداف

المهام- المقر- المدة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

تؤسس طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ
3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس
الجمعيات كما تم تغييره وتميمته، جمعية تسمى «الجمعية المهنية
الجهوية للمستشارين الفلاحين بجهة» يشار إليها بعده
بـ «الجمعية».

| | |
|---|--|
| <p>المادة 7</p> <p>فقدان صفة العضوية</p> <p> يتم فقدان صفة العضوية في الجمعية في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوفاة ; - الاستقالة : لا تقبل هذه الاستقالة إلا بعد خلوذمة المستقيل من أي التزامات اتجاه الجمعية; - عدم أداء واجبات الانخراط في الأجال المحددة; - الطرد من الجمعية بقرار من المكتب المسير مصادق عليه من طرف الجمع العام بسبب مخالفه مقتضيات النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية أو بسبب أي سلوك من شأنه أن يمس مصالح الجمعية أو المنخرطين; - سحب الاعتماد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة. <p>الفصل الثالث</p> <p>هيأكل الجمعية</p> <p>المادة 8</p> <p>هيأكل الجمعية</p> <p> تكون هيأكل الجمعية من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجمع العام ; - المكتب المسير. <p>المادة 9</p> <p>الجمع العام</p> <p> يعتبر الجمع العام أعلى هيئة تقريرية ويضم الأعضاء النشيطين الذين أدوا واجبات انخراطهم إلى غاية السنة الجارية، كما يضم الجمع العام الأعضاء الشرفيين بصفة استشارية فقط ودون حق التصويت على القضايا المطروحة.</p> <p>المادة 10</p> <p>الجمع العام العادي</p> <p> يعقد الجمع العام العادي اجتماعاته مرة واحدة على الأقل كل سنتين وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيس الجمعية أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب المسير.</p> <p> يتم توجيه الدعوة للجمع العام العادي بالطرق القانونية، مصحوبة بجدول أعمال الجمع العام وذلك في ظرف لا يقل عن 15 يوماً من تاريخ انعقاده.</p> | <p>المادة 2</p> <p>المدة</p> <p> تؤسس الجمعية لمدة غير محدودة.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>المقر</p> <p> يوجد مقر الجمعية ب..... يمكن تغيير هذا المقر إلى مكان آخر بقرار صادر عن الجمع العام.</p> <p>المادة 4</p> <p>الأهداف والمهام</p> <p> تهدف الجمعية إلى ضمان ممارسة مهنة المستشار الفلاحي والdefense عن مصالحها .</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>العضوية في الجمعية</p> <p>المادة 5</p> <p>الأعضاء</p> <p> تكون الجمعية من المستشارين الفلاحين المعتمدين طبقاً لأحكام القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي والمرسوم الصادر بتطبيقه رقم 2.14.527 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) الذين يوجد مقر إقامتهم أو مقرهم الاجتماعي بجهة والذين يتزرون باحترام القانون الأساسي للجمعية وأخلاقيات المهنة. ويشار إليهم في هذا القانون بالأعضاء النشيطين.</p> <p>المادة 6</p> <p>العضوية الشرفية</p> <p> تمنح صفة عضو شرفي، من طرف المكتب المسير أو من طرف الجمع العام، لكل شخص قدم أو من شأنه أن يقدم خدمات جليلة واستثنائية لفائدة الجمعية أو أن يساهم في تعزيز دور الجمعية وتحقيق أهدافها.</p> <p> يتمتع العضو الشرفي بالحقوق المخولة للأعضاء النشيطين باستثناء حق التصويت والترشح لهيأكل الجمعية.</p> |
|---|--|

يجتمع الجمع العام الاستثنائي من أجل :

- البت في تعديل النظام الأساسي للجمعية :

- إعادة انتخاب المكتب المسير للجمعية في حالة فراغ منصب الرئيس أو شغور ثلاثة مناصب بالمكتب المسير.

المادة 12

المكتب المسير للجمعية

يتكون المكتب المسير من :

- رئيس :

- نائب الرئيس :

- كاتب عام :

- نائب الكاتب العام :

- أمين المال :

- نائب أمين المال .

يتم انتخاب أعضاء المكتب المسير من طرف الجمع العام العادي لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد.

وفي حالة استقالة أو إقالة عضو من المكتب المسير، باستثناء الرئيس، يخول المكتب تعويضه بعضو نشيط من الجمعية.

المادة 13

مهام رئيس الجمعية

تناطق رئيس الجمعية مهمة رئاسة المكتب المسير والسيطرة على سير الجمعية وتنفيذ القرارات الصادرة عن مختلف الهياكل والتنسيق بينها. كما يقوم بالتوقيع على المراسلات والتلوقيع مع أمين مال الجمعية على الشيكات الصادرة عن الجمعية ومختلف الوثائق المحاسبية.

يمثل الرئيس الجمعية أمام الإدارة والمحاكم والأعيان، ويمكنه تفويض جزء من اختصاصاته لنائبه أو لأحد أعضاء المكتب المسير الذي يتم اختياره للقيام بمهمة معينة.

كما يبيّن النظام الداخلي للجمعية ، ويعرضه على المكتب المسير قبل المصادقة عليه من قبل الجمع العام.

لا تكون اجتماعات وقرارات الجمع العام العادي صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه النشطين.

في حالة عدم توفر النصاب القانوني، يتم توجيه دعوة ثانية بالكيفية المنصوص عليها سلفاً، ويعقد الجمع العام العادي وتكون قراراته صحيحة بمن حضر من الأعضاء النشطين. كما يتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء النشطين.

تناطق بالجمع العام العادي المهام التالية:

- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي:

- المصادقة على برنامج العمل المقدم من طرف المكتب المسير:

- الاطلاع على التقارير السنوية المقدمة من طرف خبير محاسباتي حول الوضعية المالية للجمعية:

- اتخاذ القرارات في شأن القضايا المطروحة عليه من طرف المكتب المسير:

- اتخاذ جميع القرارات والتوصيات الرامية إلى تحسين الأداء وتطوير الأنشطة:

- انتخاب أعضاء المكتب المسير:

- المصادقة على النظام الداخلي.

المادة 11

الجمع العام الاستثنائي

ينعقد الجمع العام في دورة استثنائية بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب المسير للجمعية أو بثلث أعضاء الجمعية.

يتم توجيه الدعوة للجمع العام الاستثنائي من طرف الرئيس بالطرق القانونية، مصحوبة بجدول أعمال الجمع العام وذلك في ظرف لا يقل عن 15 يوماً من تاريخ انعقاده.

لا يمكن اعتبار اجتماعات وقرارات الجمع العام الاستثنائي صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء النشطين.

وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني، يتم توجيه دعوة ثانية بالكيفية المنصوص عليها سلفاً في أجل لا يقل على 7 أيام . ويعقد الجمع العام الاستثنائي وتكون قراراته صحيحة بمن حضر من الأعضاء النشطين.

يتم اتخاذ قرارات الجمع العام الاستثنائي بأغلبية ثلثي/3 الأعضاء النشطين.

الفصل الخامس**مقتضيات مختلفة****المادة 17****تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية**

يتم تعديل النظام الأساسي و النظم الداخلي للجمعية باقتراح من المكتب المسير الذي يعرض هذه التعديلات على الجمع العام الاستثنائي الذي يتم عقده خصيصاً لهذا الغرض.

المادة 18**المحاسبة**

تبتدئ السنة المحاسبية من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، وتخضع هذه المحاسبة سنوياً للفحص من طرف خبير محاسبي معترف به من طرف هيئة الخبراء المحاسبين.

تنصب دراسة و تقييم الخبير المحاسبي على مدى خصوصية المحاسبة والمالية للجمعية للضوابط والقوانين الجاري بها العمل، وكذا على وضعية الممتلكات ونتيجة السنة المحاسبية.

كما يقوم الخبير المحاسبي بإعداد تقرير سنوي يتم عرضه على الجمع العام للجمعية من أجل المصادقة.

المادة 19**تسوية المنازعات**

يعمل أعضاء الجمعية على تسوية كل نزاع أو خلاف بينهم بشأن تطبيق أو تأويل مواد هذا النظام الأساسي بكيفية ودية.

وفي حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن للأطراف المعنية لاسيما عن طريق التماس وساطة، عرض الأمر على السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 14**مهام الكاتب العام للجمعية**

تتطلب بالكاتب العام مهمة اتخاذ الإجراءات الإدارية لتنفيذ القرارات الصادرة عن مختلف هيئات الجمعية، وكذا مهمة التنسيق والتوجيه على الوثائق بموافقة الرئيس.

ويعمل الكاتب العام على إعداد التقرير الأدبي للجمعية وتقديمه للمكتب المسير من أجل دراسته وعرضه على أنظار الجمع العام من أجل المصادقة.

كما يقوم الكاتب العام بتهيئة محاضر الاجتماعات والحفظ على المراسلات والوثائق وأرشيف الجمعية.

يساعد الكاتب العام نائبه الذي ينوب عنه إذا غاب أو عاقه عائق.

المادة 15**مهام أمين مال الجمعية**

تتطلب بأمين المال مهمة مسک وتتبع الحسابات و مداخيل ونفقات الجمعية. وكذا التوقيع مع الرئيس على الشيكات الصادرة عن الجمعية ومختلف الوثائق المحاسبية.

كما يقوم بإعداد التقرير المالي للجمعية وتقديمه للمكتب المسير من أجل دراسته وعرضه على أنظار الجمع العام من أجل المصادقة. كما يقوم أيضاً بمسك جميع الوثائق المحاسبية للجمعية.

ويقوم نائب أمين المال بمساعدة أمين المال والنيابة عنه إذا غاب أو عاقه عائق.

الفصل الرابع**موارد الجمعية****المادة 16****موارد الجمعية**

تتكون موارد الجمعية من :

- واجبات الانخراط :

- الإعانات العمومية :

- الهبات والتبرعات :

- جميع الموارد العينية والمالية المسموح بها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.